الأمم المتحدة E/2001/61

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
18 May 2001
Arabic
Original: English

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١
جنيف، ٢ - ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١
البند ١٣ (ع) من جدول الأعمال المؤقت*
المسائل الاقتصادية والبيئية: المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة

الموافقة على المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة

مذكرة من الأمانة العامة

١ - كان معروضا على المجلس في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠١ مذكرة من الأمانة العامة (E/2001/3) والتي اقترح فيها الأمين العام أن يدرج تحت البند ١٣ (المسائل الاقتصادية والبيئية) من جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١ بند إضافي فرعي معنون ''المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة''. ووافق المجلس في وقت لاحق على جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠١، بما في ذلك البند الفرعي المشار إليه أعلاه، كما ورد في الوثيقة E/2001/1 (مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٠٢).

٢ - وكان اعتماد الجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة للمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة بالإجماع في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في سانتياغو، شيلي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بمثابة الذروة لعملية استشارية واسعة النطاق على مدى فترة سنتين شملت مختلف أصحاب المصالح، بما في ذلك الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للسياحة والمجلس التجاري للمنظمة، وكذلك الدوائر ذات الصلة للمنظمات غير الحكومية، والمنظمات العمالية.

* E/2001/100.

150601 150601 01-36792 (A)
0136792

٣ - وتشتمل المدونة على تسع مواد توجز المبادئ الأخلاقية، التي ينبغي أن تحكم التنمية السياحية، وتورد توجيهات ومعايير يتعين أن تتبعها الجهات المقصودة، والحكومات، ومشغلو الجولات، والمقاولون، ووكلاء السفر، والمسافرون أنفسهم. وتنص المادة ١٠ على آلية لتنفيذها وكذلك لتعزيز التعاون العالمي. ويتمثل هدفها في تقليل الأثر السلبي للسياحة على البيئة وعلى التراث الثقافي إلى أدنى حد بينما تؤدي إلى زيادة الفوائد للمقيمين في الوجهات السياحية المقصودة إلى أقصى حد. ويمكن تقدير مغزى المدونة في مجال توسيع نطاق مساهمة قطاع السياحة في الازدهار الاقتصادي وتخفيف حدة الفقر، وكذلك في تعزيز التفاهم فيما بين الدول، من حقيقة أنه من المتوقع أن يتزايد حجم السياحة الدولية إلى ثلاثة أمثال على مدى الـ ٢٠ سنة المقبلة.

٤ - وتشتمل الموارد من ١ إلى ٩ من المدونة على المبادئ التالية، بعد الديباجة: (١) إسهام السياحة في تحقيق التفاهم والاحترام المتبادل بين الشعوب والمجتمعات؛ (٢) السياحة كأداة لتحقيق الذات على المستوى الفردي والجماعي؛ (٣) السياحة كعنصر للتنمية المستدامة؛ (٤) استخدام السياحة للتراث الثقافي للإنسانية ومساهمتها في تعزيزه؛ (٥) السياحة نشاط نافع للبلدان والمجتمعات المضيفة؛ (٦) التزامات أصحاب المصلحة في التنمية السياحية؛ (٧) الحق في السياحة؛ (٨) حرية تنقل السياح؛ (٩) حقوق العاملين والمقاولين في صناعة السياحة.

٥ - وتجدر الإشارة الى أنه في أعقاب موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب مقرره ٢٥٤ (د-٦٣) المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٥٦/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والمعنون ''اتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية''. ويؤكد الاتفاق، في جملة أمور، دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنسيق الأنشطة المتصلة بالسياحة وينص، في هذا الصدد، على أنه يمكن للمنظمة العالمية للسياحة أن تقدم توصيات ومقترحات تتعلق بالاتفاقات الدولية في مجال السياحة. وطلب الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة في رسالته المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة (E/2001/3، المرفق) بأن تدرج المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة كبند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠١ وأن تنظر فيها الجمعية العامة في وقت لاحق بغية التوصل إلى الاعتراف بها ونشرها على نطاق عالمي.

٦ - وفي ضوء هذه الخلفية، يرفق بهذه الوثيقة القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة في دورتها الثالثة عشرة، والذي يتضمن المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، لكي ينظر فيه المجلس.

المرفق

القرار ٤٠٦ (د – ١٣) للجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة

الموافقة على المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة

إن الجمعية العامة

إذ تذكّر

- بأنها كانت قد قررت، في دورتها التي انعقدت في اسطنبول عام ١٩٩٧، تشكيل لجنة خاصة لإعداد المدونة العاملة لأخلاقيات السياحة، وأن هذه اللجنة اجتمعت في كراكاو، ببولندا في ٧ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٨، أثناء اجتماع لجنة دعم الجودة، للنظر في الخطوط العريضة للمدونة،

- وأنه على أساس من هذه الاعتبارات الأولية، قام الأمين العام، وبمساعدة من المستشار القانوني للمنظمة، بإعداد مشروع المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة حيث درسها مجلس أعمال المنظمة واللجان الإقليمية وأخيرا المجلس التنفيذي في دورته السادسة عشرة، وقد دعيت جميعها إلى إبداء ملاحظاتها على المدونة،

- وأنه قد طُلب إلى أعضاء المنظمة أن يبعثوا، كتابة، بما قد يكون لديهم من ملاحظات أو اقتراحات لم يتمكنوا من إبدائها أثناء تلك الاجتماعات؛

وإذ تلاحظ

- أن مبدأ إصدار مدونة عالمية لأخلاقيات السياحة أثار اهتماما كبيرا بين الوفود المشاركة في الدورة السابعة للجنة التنمية المستدامة في نيويورك في شهر أبريل/نيسان ١٩٩٩،

- وأن الأمين العام قام، بعد دورة لجنة التنمية المستدامة، بإجراء مشاورات إضافية مع المؤسسات التي تمثل صناعة السياحة والعاملين فيها، وكذلك مع مختلف المنظمات غير الحكومية المهتمة بالعملية،

- وأنه، نتيجة لهذه المناقشات والمشاورات، تلقى الأمين العام كثيرا من المساهمات المكتوبة، انعكست بقدر الإمكان في المشروع المقدم إلى الجمعية للنظر فيه؛

وإذ تؤكد مجددا أن الهدف من وراء المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة هو تجميع لمختلف الوثائق والمدونات والإعلانات المماثلة أو التي تتوخى أهدافا مشابهة والتي صدرت على مر

السنين، واستكمالها بالاعتبارات الجديدة التي تعكس تطور مجتمعاتنا ومن ثم تشكل إطارا مرجعيا لأصحاب المصلحة في السياحة العالمية في بداية القرن والألفية القادمين،

١ - **تعتمد** المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، ونصها كما يلي:

الديباجة

نحن أعضاء المنظمة العالمية للسياحة (WTO)، ممثلو صناعة السياحة في العالم من وفود الدول والمقاطعات والمشروعات والمؤسسات والهيئات التي اجتمعت للمشاركة في الجمعية العامة للمنظمة في سنتياجو - شيلي في هذا اليوم الأول من أكتوبر/تشرين الأول من سنة ١٩٩٩،

إذ نؤكد من جديد الأهداف التي نصت عليها المادة الثالثة من دستور المنظمة العالمية للسياحة، **وإدراكا منا** للدور المركزي والحاسم لهذه المنظمة الذي أقرته لها الجمعية العامة للأمم المتحدة في تنشيط وتنمية السياحة من أجل المساهمة في التنمية الاقتصادية والتفاهم الدولي والسلام والرفاهية والاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتوفيرها للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو النوع أو اللغة أو الدين،

وإذ نؤمن إيمانا راسخا بأن السياحة، من خلال ما تحدثه من اتصالات مباشرة وتلقائية، بعيدة عن أجهزة الإعلام، فيما بين الرجال والنساء المنتمين لثقافات مختلفة ممن يتبعون أساليب حياة متباينة، تمثل قوة فاعلة لإقرار السلام وعاملا لتعزيز الصداقة والتفاهم بين شعوب العالم،

وانسجاما مع فكرة التوفيق بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية ومحاربة الفقر على نحو قابل للاستدامة، وفقا لما توصلت إليه الأمم المتحدة في مؤتمر قمة الأرض المنعقد في ريو دي جانيرو في عام ١٩٩٢، والذي عبر عنه جدول أعمال القرن الحادي والعشرين (Agenda 21) الذي اعتمده المؤتمر،

وإذ نأخذ في الحسبان النمو السريع والمستمر الذي تحقق في الماضي أو الذي يتوقع تحقيقه في المستقبل المنظور للنشاط السياحي سواء كان ذلك للأغراض الترفيهية أو التجارية أو الثقافية أو الدينية أو الصحية، والتأثير الشديد لهذا النمو - سواء كان إيجابيا أم سلبيا - على البيئة والاقتصاد والمجتمع في كل من الدول المصدرة والمستقبلة، وعلى المجتمعات المحلية والسكان الأصليين وكذلك على العلاقات والتجارة الدولية،

وتحقيقا لهدف تنشيط السياحة المسئولة المستدامة، وتسهيل القيام بها للجميع في إطار حق كافة الأشخاص في استخدام أوقات الفراغ في الترفيه أو السفر مع مراعاة الاحترام الواجب للاختيار المجتمعي لكافة الشعوب،

واقتناعا مع ذلك بأن صناعة السياحة في العالم ككل تستطيع تحقيق الكثير بالعمل في بيئة تشجع اقتصاد السوق والمشروعات الخاصة والتجارة الحرة وتسعى للاستفادة على النحو الأمثل بآثارها النافعة في خلق الثروة وإيجاد فرص العمل،

واقتناعا كذلك بأن السياحة المسئولة المستدامة لا تتعارض مع التحرر المطرد في الشروط التي تخضع لها التجارة في الخدمات، والتي تعمل مشروعات هذا القطاع في ظلها، وذلك شريطة احترام عدد من المبادئ والالتزام بقواعد معينة؛ وبأن من الممكن التوفيق في هذا القطاع ما بين الاقتصاد والمحيط الإيكولوجي، وبين البيئة والتنمية، وبين الانفتاح للتجارة العالمية وحماية الهوية الاجتماعية والثقافية،

وإذ نأخذ في الإعتبار أنه وفقا لهذا النهج تقع على جميع أصحاب المصلحة في تنمية السياحة من سلطات وطنية وإقليمية ومحلية ومشروعات ومؤسسات أعمال والعاملين في هذا القطاع والمنظمات غير الحكومية والهيئات من كافة الأنواع التي تنتمي إلى صناعة السياحة وكذلك المجتمعات المحلية المضيفة ووسائل الإعلام والسياح أنفسهم، مسئوليات متباينة وإن كانت متبادلة فيما بينهم من حيث التنمية الفردية والمجتمعية للسياحة؛ وأن تدوين حقوق وواجبات كل منهم سيسهم في تحقيق هذا الهدف،

والتزاما منا بالأهداف التي تسعى المنظمة العالمية للسياحة لتحقيقها منذ اعتماد جمعيتها العامة المنعقدة في اسطنبول في سنة ١٩٩٧ للقرار رقم ٣٦٤ (د ١٢) فيما يتعلق بإيجاد مشاركة حقيقية بين أصحاب المصلحة في التنمية السياحية بالقطاعين العام والخاص، وحرصا على التوسع في مثل هذه المشاركة وهذا التعاون بطريقة مفتوحة ومتوازنة ليشمل العلاقات بين الدول المصدرة والمستقبلة وصناعاتها السياحية،

ومتابعة لما نص عليه إعلان مانيلا لعام ١٩٨٠ عن السياحة العالمية وإعلان مانيلا لعام ١٩٩٧ عن التأثير الاجتماعي للسياحة وكذلك ميثاق الحقوق السياحية والتقنين السياحي الصادرين في صوفيا عام ١٩٨٥ تحت رعاية المنظمة العالمية للسياحة،

واقتناعا منا بضرورة استكمال هذه الصكوك بمجموعة من المبادئ اللازمة لتفسيرها وتطبيقها بحيث يستطيع أصحاب المصلحة في التنمية السياحية الالتزام بها في سلوكهم في مطلع القرن الحادي والعشرين،

وإذ نستخدم في نطاق الصك الحالي التعاريف والتصنيفات التي تنطبق على السفر، وبصفة خاصة مفهوم "الزائر" و"السائح" و "السياحة" التي أخذ بها المؤتمر الدولي المنعقد في أوتاوا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ يونيو/حزيران ١٩٩١ والتي أقرتها لجنة الإحصاءات التابعة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والعشرين،

وإذ نشير بوجه خاص إلى الصكوك الدولية الآتية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر/كانون الأول سنة ١٩٤٨
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في ١٦ ديسمبر/كانون الأول سنة ١٩٦٦
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٦ ديسمبر/كانون الأول سنة ١٩٦٦
- اتفاقية وارسو بشأن النقل الجوي بتاريخ ١٢ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٢٩
- اتفاقية شيكاغو بشأن الطيران المدني الدولي بتاريخ ٧ ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٤ واتفاقيات طوكيو ولاهاي ومونتريال بهذا الشأن
- اتفاقية التسهيلات الجمركية للسياحة بتاريخ ٤ يوليو/تموز ١٩٥٤ والبروتوكول الخاص بها
- اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي بتاريخ ٢٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢
- إعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية بتاريخ ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٠
- قرار الجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة في دورتها السادسة المنعقدة في صوفيا باعتماد ميثاق الحقوق السياحية والتقنين السياحي، بتاريخ ٢٦ سبتمبر/أيلول ١٩٨٥
- اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ ٢٦ يناير/كانون الثاني ١٩٩٠
- قرار الجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة في دورتها التاسعة المنعقدة في بيونس أيرس بشأن تيسيرات السفر وسلامة وأمن السائحين، بتاريخ ٤ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩١
- إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية بتاريخ ١٣ يونيو/حزيران ١٩٩٢
- الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات بتاريخ ١٥ أبريل/نيسان ١٩٩٤

- اتفاقية التنوع البيولوجي بتاريخ ٦ يناير/كانون الثاني ١٩٩٥
- قرار الجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة في دورتها الحادية عشرة المنعقدة بالقاهرة بشأن منع السياحة الجنسية المنظمة بتاريخ ٢٢ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٥
- إعلان مانيلا بشأن التأثير الاجتماعي للسياحة بتاريخ ٢٢مايو/أيار ١٩٩٧
- الاتفاقيات والتوصيات التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية في مجال الاتفاقات الجماعية وحظر السخرة وعمالة الأطفال والدفاع عن حقوق السكان الأصليين والمساواة في المعاملة وعدم التمييز في مواقع العمل

نؤكد الحق في السياحة وحرية تنقل السائحين،

ونعلن عن رغبتنا في إقرار نظام سياحي عالمي منصف ومسئول وقابل للاستمرار يعود بالنفع على كافة قطاعات المجتمع في ظل اقتصاد دولي متحرر ومفتوح،

ونعلن رسميا قبولنا للمبادئ التالية للمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة.

المبادئ

المادة الأولى

إسهام السياحة في تحقيق التفاهم والاحترام المتبادل بين الشعوب والمجتمعات

(١) يشكل التفاهم وتعزيز القيم الأخلاقية المتعارف عليها بين البشر، الذى يقترن بالتسامح والاحترام للتنوع في العقائد الدينية والفلسفية والأخلاقية، أساسا للسياحة المسئولة ونتيجة لها. لذا يجب على أصحاب المصلحة في التنمية السياحية وعلى السائحين أنفسهم مراعاة التقاليد والعادات الاجتماعية والثقافية لكافة الشعوب، بما فيها الأقليات والسكان الأصليين والاعتراف بقيمتها.

(٢) ينبغي القيام بالأنشطة السياحية على نحو ينسجم مع خصائص وتقاليد الأقاليم والدول المضيفة ويحترم قوانينها وأعرافها وعاداتها.

(٣) ينبغي أن تتعرّف المجتمعات المضيفة والمشتغلين بالسياحة محليا على السائحين الذين يزورونهم وأن تحترمهم وأن تتعرّف على أساليب حياتهم وأذواقهم وتوقعاتهم، علما

بأن تعليم وتدريب المشتغلين بالسياحة يسهم في حسن استقبال السائحين على النحو اللائق بهم.

(٤) على السلطات العامة مسئولية حماية السائحين والزائرين وممتلكاتهم، وعليها أن تولي اهتماما خاصا لسلامة السائحين الأجانب بحكم وضعهم الذي يسهل فيه تعرضهم للخطر، كما أن عليها أن تسهّل استخدام وسائل الحصول على المعلومات والوقاية والأمن والتأمين والمساعدة التي يحتاجون إليها. كما ينبغي أن تدان بشدة أية هجمات أو اعتداءات أو عمليات خطف أو تهديد للسياحة أو المشتغلين بها والمعاقبة عليها بشدة، وفقا للقوانين الوطنية، وكذلك بالنسبة لأي تخريب متعمد للمرافق السياحية أو لعناصر التراث الثقافي أو الطبيعي.

(٥) يتعين على السائحين والزائرين أثناء سفرهم عدم ارتكاب أي فعل إجرامي أو أي فعل يعد إجراميا وفقا لقوانين الدولة التي يزورونها، وعليهم الامتناع عن اتباع أي سلوك يستشعر السكان المحليون أنه عدائي أو ضار أو يحتمل أن يحدث أضرارا للبيئة المحلية، وعليهم الامتناع كذلك عن كل أنواع الاتجار في المخدرات غير المشروعة أو الأسلحة أو الآثار أو الأنواع المحمية أو المنتجات والمواد الخطرة أو المحظورة بمقتضى التشريعات الوطنية.

(٦) يجب على السائحين والزائرين، قبل المغادرة، التعرف على خصائص الدول التي يعتزمون زيارتها، كما يجب عليهم مراعاة المخاطر الصحية والأمنية التي قد تكون موجودة عند سفرهم إلى خارج مكان إقامتهم المعتاد، والتصرف تجاهها بطريقة تمكّنهم من تقليل تلك المخاطر.

المادة الثانية

السياحة كأداة لتحقيق الذات على المستوى الفردي والجماعي

(١) يرتبط النشاط السياحي، عادة، بالراحة والاستجمام والرياضة وبكونه مدخلا إلى الثقافة والطبيعة، لذا يجب أن يراعى في تخطيطها وممارستها أنها وسيلة متميزة لتحقيق الذات على المستوى الفردي والجماعي؛ وعند ممارسة هذا النشاط بعقلية متفتحة تصبح السياحة عنصرا لا مثيل له للتعليم الذاتي والتسامح المتبادل والتعرّف على الاختلافات القائمة بين الشعوب والثقافات والتنوع فيما بينها.

(٢) يجب أن تراعي الأنشطة السياحية المساواة بين الرجال والنساء وتعزيز حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الفردية للمجموعات الأكثر قابلية للتعرض للأخطار وبصفة خاصة الأطفال والشيوخ والمعاقين والأقليات العرقية والسكان الأصليين.

(٣) يتعارض استغلال الإنسان بأي شكل من الأشكال، وبصفة خاصة الاستغلال الجنسي، مع الأهداف الأساسية للسياحة، ويعد إنكارا لها وخاصة إذا كان منصبا على الأطفال. ويتعين وفقا للقانون الدولي محاربة هذا الاستغلال بكل قوة من خلال التعاون بين جميع الدول المعنية وأن تعاقب عليه التشريعات الوطنية لكل من الدول المضيفة والدول التي ينتمي إليها مرتكبو هذه التصرفات حتى إذا كانت قد حدثت بالخارج.

(٤) يُعتبر السفر للأغراض الدينية والصحية ولأغراض التعليم والتبادل الثقافي واللغوي من أشكال السفر المفيدة والجديرة بالتشجيع.

(٥) ينبغي العمل على أن تتضمن المناهج التعليمية بيانا بأهمية عمليات التبادل بين السائحين وبقيمة السياحة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبيان مخاطرها كذلك.

المادة الثالثة

السياحة كعنصر للتنمية المستدامة

(١) على جميع أصحاب المصلحة في التنمية السياحية حماية البيئة الطبيعية، بقصد تحقيق نموّ اقتصادي متصل ومستدام يتجه نحو تلبية احتياجات وتطلعات الجيل الحالي والأجيال القادمة بصورة عادلة.

(٢) يجب على السلطات العامة الوطنية والإقليمية والمحلية إعطاء الأولوية والتشجيع لكافة أشكال التنمية السياحية التي تؤدي إلى صون الموارد النادرة وبخاصة المياه والطاقة، وأن تتجنب بقدر الإمكان الإنتاج الذي تتخلف عنه النفايات.

(٣) ينبغي العمل على إعادة توزيع الأجازات مدفوعة الأجر وعطلات المدارس، التي ينتج عنها تكدس تدفقات السائحين والزائرين في وقت أو مكان واحد، وذلك تخفيفا لضغط النشاط السياحي على البيئة وتعزيزا لأثره المفيد على صناعة السياحة والاقتصاد المحلي.

(٤) يجب أن يراعى في تصميم البنية الأساسية للسياحة وفي برمجة الأنشطة السياحية ضرورة حماية التراث الطبيعي المؤلف من النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي وحماية الأنواع المعرضة للخطر من الحياة البرية، كما يجب على أصحاب المصلحة في التنمية السياحية وبخاصة المشتغلين بالسياحة، أن يتقبلوا فرض حدود وقيود على الأنشطة التي يقومون بها، ولاسيما إذا كانت تتم في مناطق ذات حساسية خاصة مثل المناطق الصحراوية

أو القطبية أو في أعالي الجبال والمناطق الساحلية والغابات الاستوائية أو الأراضي الرطبة، وهي مناطق ملائمة لإيجاد المحميات الطبيعية أو مناطق محمية.

(٥) من المعترف به أن سياحة الطبيعة والسياحة الإيكولوجية يسهمان في إثراء المستوى السياحي والنهوض به، بشرط احترامهما للتراث الطبيعي وللسكان المحليين وحمايتهما للطاقة الاستيعابية للمواقع.

المادة الرابعة

استخدام السياحة للتراث الثقافي للإنسانية ومساهمتها في تعزيزه

(١) تعد الموارد السياحية جزءا من التراث المشترك المملوك للبشرية ويبقى للمجتمعات التي تقع تلك الموارد في أراضيها حقوقها الخاصة وعليها كذلك التزامات تجاهها.

(٢) ينبغي تنفيذ السياسات والنشاطات السياحية على نحو يسمح باحترام التراث الفني والأثري والثقافي والمحافظة عليه ونقله للأجيال القادمة، كما يجب بذل عناية خاصة لحفظ الأبنية التاريخية والأماكن المقدسة والمتاحف وكذلك المواقع الأثرية والتاريخية مع تهيئتها بقدر الإمكان لزيارات السائحين. ويجب أيضا تشجيع إطلاع الجمهور على الممتلكات الثقافية والأبنية التاريخية المملوكة ملكية خاصة مع احترام حقوق مالكيها - وكذلك المباني الدينية، دون إخلال بالاحتياجات العادية للعبادة فيها.

(٣) يجب استخدام الموارد المالية الناتجة عن زيارة المواقع الثقافية والأبنية التاريخية، أو جزء منها على الأقل، في حفظ وصون وتنمية وتزيين هذا التراث.

(٤) يجب أن يتم تخطيط النشاط السياحي بأسلوب يسمح للمنتجات الثقافية والحرف والموروث الشعبي بأن يبقى ويزدهر بدلا من أن يهمل وأن يتحول إلى شئ اعتيادي.

المادة الخامسة

السياحة نشاط نافع للبلدان والمجتمعات المضيفة

(١) مراعاة إشراك السكان المحليين في الأنشطة السياحية ومشاركتهم في المنافع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الناجمة عنها خاصة فيما توجده من فرص عمل مباشرة وغير مباشرة.

(٢) مراعاة تطبيق السياسات السياحية بأسلوب يسهم في رفع مستوى معيشة سكان الأقاليم المضيفة ويلبي احتياجاتهم، ومن ثم، يجب أن يهدف المنظور التخطيطي والمعماري للمنتجعات السياحية وأماكن الإقامة وأسلوب تشغيلها إلى دمجها بقدر الإمكان في النسيج الاقتصادي والاجتماعي المحلي، وإعطاء الأولوية في حالة تساوي المهارات للقوى العاملة المحلية.

(٣) توجيه عناية خاصة للمشاكل التي تعترض المناطق الساحلية والجزر والأقاليم الريفية والجبلية شديدة التأثر والتي تمثل السياحة بالنسبة لها فرصة نادرة للتنمية في مواجهة تقلص النشاطات الاقتصادية التقليدية.

(٤) على المشتغلين بالسياحة، وبخاصة المستثمرين منهم، الذين يخضعون للقوانين الصادرة عن السلطات العامة، أن يقوموا بإجراء دراسات عن أثر مشروعاتهم التنموية على البيئة ومحيطها الطبيعي، كما يجب عليهم تقديم بيانات واضحة وموضوعية عن برامجهم المستقبلية، وتأثيراتها المتوقعة، وتعميق الحوار مع السكان المعنيين حول مضمون هذه البرامج.

المادة السادسة

التزامات أصحاب المصلحة في التنمية السياحية

(١) يلتزم المشتغلون بالسياحة بتوفير معلومات موضوعية وصادقة للسائحين عن الأماكن التي يقصدونها وعن ظروف سفرهم واستقبالهم وإقامتهم. كما يجب عليهم التأكد من أن شروط التعاقد المقترحة على العملاء مفهومة وواضحة فيما يتعلق بطبيعة وأسعار وجودة الخدمات التي يلتزمون بتقديمها، وبالتعويض المالي الذي يدفعونه في حالة الإخلال بالتعاقد من جانبهم.

(٢) يلتزم المشتغلون بالسياحة، فيما يتوقف الأمر فيه عليهم، ببذل العناية والتعاون مع السلطات العامة من أجل أمن وسلامة السائحين ووقايتهم من الحوادث وحماية صحتهم وسلامة الطعام الذي يقدم لهم، كما يجب عليهم التأكد من وجود أنظمة مناسبة للتأمين والمساعدة كما أن عليهم قبول الالتزام بالإبلاغ الذي تنص عليه القوانين الوطنية ودفع التعويض العادل في حالة عدم الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية.

(٣) يلتزم المشتغلون بالسياحة، فيما يتوقف فيه الأمر عليهم، ببذل ما في وسعهم للمساهمة في إشباع النواحي الثقافية والروحية لدى السائحين وإتاحة الفرصة لهم لممارسة شعائرهم الدينية أثناء سفرهم.

(٤) على السلطات العامة في الدول المصدرة والدول المضيفة، وبالتعاون مع المهنيين المعنيين واتحاداتهم، التأكد من وجود الآليات اللازمة لإعادة السائحين إلى بلادهم في حالة إفلاس الشركة التي نظمت سفرهم.

(٥) للحكومات الحق، وعليها واجب إعلام مواطنيها (خاصة في حالات الأزمات) بالصعوبات أو المخاطر المحتمل مواجهتها أثناء سفرهم إلى الخارج، وتقع عليها مسئولية إصدار مثل هذه البيانات دون مبالغة فيها على نحو لا مبرر له يضر بصناعة السياحة في الدول المضيفة وبمصالح منظمي الرحلات في الدولة نفسها، لذا يجب مناقشة فحوى هذه البيانات الإرشادية مع سلطات الدول المضيفة والمهنيين المعنيين بها قبل إصدارها، كما يجب أن تتناسب التوصيات التي تتضمنها بدقة مع خطورة الموقف القائم وأن تقتصر على المنطقة الجغرافية التي تفتقر إلى الأمن فعلا، كما يجب تعديل أو إلغاء مثل هذه البيانات الإرشادية فور العودة إلى الحالة الطبيعية.

(٦) على الصحافة، وبخاصة الصحافة المتخصصة في شئون السفر، وغيرها من وسائل الإعلام، بما فيها وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، أن تنشر معلومات صادقة عن الأحداث والمواقف التي قد تؤثر على تدفق الحركة السياحية، وعليها أيضا أن تقدم معلومات دقيقة وصحيحة لمستهلكي الخدمات السياحية، كما يجب تطوير تكنولوجيا الاتصال والتجارة الإلكترونية الحديثة لاستخدامها من أجل هذا الغرض، ويجب عليها كذلك، كما هو الشأن بالنسبة لوسائل الإعلام، عدم تشجيع السياحة الجنسية بأي طريقة كانت.

المادة السابعة

الحق في السياحة

(١) يتمتع جميع سكان العالم على قدم المساواة بالحق في التطلع إلى اكتشاف الموارد الكونية والاستمتاع بها بصورة مباشرة وشخصية؛ كما أن المشاركة المكثفة والمتزايدة في السياحة الداخلية والدولية تعد أحد أفضل الطرق الممكنة للاستفادة من النمو المطرد في أوقات الفراغ، ولا ينبغي وضع المعوقات أمامها.

(٢) ينبغي النظر إلى حق الجميع في السياحة باعتباره ملازما للحق في الراحة والترفيه، بما يشمله ذلك من وضع حد معقول لعدد ساعات العمل، والحق في الحصول على إجازات دورية مدفوعة الأجر، وهو ما نصت عليه المادة ٢٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (٧-د) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٣) ينبغي أن تساعد السلطات العامة على تنمية السياحة الاجتماعية، وبوجه خاص السياحة الجماعية، التي تسهل بدرجة كبيرة من إمكانية الترفيه والسفر والانتفاع من الإجازات.

(٤) ينبغي تشجيع وتسهيل السياحة العائلية وسياحة الشباب والطلبة وكبار السن، وسياحة المعاقين.

المادة الثامنة

حرية تنقل السياح

(١) ينبغي أن يتمتع السائحون والزائرون، وفقا لقواعد القانون الدولي والتشريع الوطني، بحرية التنقل داخل أوطانهم ومن دولة إلى أخرى عملا بما تنص عليه المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما ينبغي أن يسمح لهم بالوصول إلى أماكن العبور والإقامة، وبلوغ المواقع السياحية والثقافية دون تعرض لإجراءات مبالغ فيها ودون تمييز في المعاملة.

(٢) يحق للسائحين والزائرين استخدام أي من وسائل الاتصال المتاحة سواء كانت داخلية أو خارجية، وكذلك الوسائل السريعة والميسرة للحصول على الخدمات الإدارية المحلية. كما ينبغي أن تكفل لهم حرية الاتصال بالممثلين القنصليين لبلدانهم وفقا للاتفاقيات الدبلوماسية السارية.

(٣) يحق للسائحين والزائرين التمتع بنفس الحقوق المقررة لمواطني الدولة التي يزورونها فيما يتعلق بسرية البيانات الشخصية والمعلومات المتعلقة بهم، وبخاصة عندما يتم تخزين هذه البيانات إلكترونيا.

(٤) ينبغي أن تتمشى الإجراءات الإدارية المتعلقة بعبور الحدود، سواء كانت من اختصاص الدولة أو ناتجة عن اتفاقات دولية – مثل التأشيرات أو الإجراءات الصحية والجمركية – بقدر الإمكان مع السعي إلى كفالة حرية السفر والانتفاع بالسياحة الدولية إلى أقصى حد ممكن.

كما يجب تشجيع الاتفاقات التي تعقد بين مجموعات الدول لتبسيط تلك الإجراءات والتنسيق بينها، والعمل تدريجيا على إلغاء أو تصحيح الضرائب والرسوم التي تعوق صناعة السياحة وتضر بقدرتها على المنافسة.

(٥) ينبغي أن يسمح للمسافرين بالحصول على مخصصات مالية من العملات القابلة للتحويل واللازمة لأسفارهم ما دام الوضع الاقتصادي لدولهم يسمح بذلك.

المادة التاسعة

حقوق العاملين والمقاولين في صناعة السياحة

(١) يجب ضمان الحقوق الأساسية للعاملين بأجر والعاملين لحسابهم الخاص في صناعة السياحة والنشاطات المتصلة بها، وذلك تحت إشراف السلطات الوطنية والمحلية بكل من دول المنشأ والدول المضيفة، مع توجيه عناية خاصة لذلك نظرا للعقبات الخاصة الناجمة عن الطبيعة الموسمية لنشاطهم والبعد العالمي لصناعتهم، والمرونة التي يتعين عليهم في أغلب الأحوال مراعاتها بحكم طبيعة عملهم.

(٢) للعاملين بأجر والعاملين لحسابهم الخاص في صناعة السياحة والنشاطات المتصلة بها الحق، بل الواجب، في الحصول على حماية اجتماعية كافية، كما ينبغي الحد من عدم الاستقرار الوظيفي بقدر الإمكان مع أهمية إضفاء وضع خاص على العمالة الموسمية يسمح بتوجيه عناية خاصة لرعايتهم من الناحية الاجتماعية.

(٣) ينبغي السماح لأي شخص طبيعي أو اعتباري، لديه الإمكانات والمهارات الضرورية، القيام بنشاط مهني في مجال السياحة وفقا للقوانين الوطنية القائمة، ويجب أن يسمح للمقاولين والمستثمرين، وبخاصة الذين يعملون في مجال المشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم بالدخول الى القطاع السياحي، بأقل قدر من القيود القانونية أو الإدارية.

(٤) تسهم عمليات تبادل الخبرة للإداريين والعاملين من البلدان المختلفة، سواء كانوا يعملون بأجر أم لا، في دعم تنمية صناعة السياحة في العالم، لذا فمن الضروري تيسير مثل هذه العمليات بقدر الإمكان في إطار القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية المعمول بها.

(٥) على الشركات السياحية متعددة الجنسيات ألا تستغل مراكز القوة التي قد توجد فيها أحيانا، وذلك تحقيقا للتضامن اللازم لتطوير المبادلات الدولية ونموها الديناميكي؛ وعلى تلك الشركات أن تتجنب التحول إلى أدوات لنقل النماذج الثقافية والاجتماعية التي تفرض نفسها بصورة مصطنعة على المجتمعات المضيفة. وعليها مقابل ما تتمتع به من حرية في الاستثمار والتجارة، أن تشارك في التنمية المحلية، والعمل على عدم تقليص مساهمتها في الاقتصاد الذي تقوم فيه عن طريق المبالغة في استعادة أرباحها إلى بلدانها الأصلية أو في الاستيراد منها.

(٦) إن المشاركة وإقامة علاقات متوازنة بين مشروعات الدول المصدّرة والمستقبلة، يسهم في التنمية المتواصلة للسياحة وتوزيع المنافع التي يحققها نموها توزيعا عادلا.

المادة العاشرة

تنفيذ مبادئ المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة

(١) على أصحاب المصلحة في التنمية السياحية، سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص، التعاون على تنفيذ هذه المبادئ ومراقبة تطبيقها الفعال.

(٢) على أصحاب المصلحة في التنمية السياحية الاعتراف بدور المؤسسات الدولية وعلى رأسها المنظمة العالمية للسياحة، وكذلك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالترويج والتنمية السياحيين وحماية حقوق الإنسان والبيئة والصحة مع مراعاة المبادئ العامة للقانون الدولي.

(٣) على أصحاب المصلحة المذكورين أن يبرهنوا على عزمهم إحالة أية منازعات تنشأ عن تطبيق أو تفسير المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة إلى هيئة محايدة تتمثل في ''اللجنة العالمية لأخلاقيات السياحة'' للتوفيق بينهم.

* * *

٢ - **تهيب** بكل أصحاب المصلحة في تنمية السياحة - الإدارات الوطنية والإقليمية والمحلية للسياحة، والمؤسسات السياحية، واتحادات الأعمال،والعاملين في القطاع والهيئات السياحية - وكذلك المجتمعات المستضيفة للسياح والسياح أنفسهم، أن يكون سلوكهم متفقا مع المبادئ الواردة في المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة وأن يطبقوا هذه المبادئ بنية حسنة وبما يتفق والأحكام الواردة أدناه؛

* * *

٣ - **تقرر** أن الإجراءات الخاصة بتطبيق المبادئ التي تضمنتها المدونة ستكون، كلما كان ذلك ضروريا، موضع إرشادات للتطبيق، تعدها اللجنة العالمية لأخلاقيات السياحة، وتعرضها على المجلس التنفيذي للمنظمة وتعتمدها الجمعية العامة على أن تجري مراجعتها وتعديلها بصورة دورية وبنفس الشروط؛

* * *

٤ - **توصي**

أ – الدول الأعضاء أو غير الأعضاء في المنظمة، دون إلزامها بذلك، إلى القبول صراحة بالمبادئ الواردة في المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، وأن تستخدمها كأساس عند وضع قوانينها ونظمها الوطنية وأن تخطر اللجنة العالمية المعنية بأخلاقيات السياحة، التي ورد تشكيلها في المادة (١٠) من المدونة ونظمت في الفقرة ٦ أدناه؛

ب – المؤسسات والهيئات السياحية، سواء كانت أعضاء منتسبة للمنظمة أم لا، واتحاداتها، أن تدرج في صكوكها التعاقدية الأحكام ذات الصلة من المدونة أو أن تشير إليها بصورة محددة في مدونات سلوكها أو قواعدها المهنية وأن تبلغ اللجنة العالمية لأخلاقيات السياحة بذلك؛

* * *

٥ – **تدعو** أعضاء المنظمة إلى التنفيذ الفعّال للتوصيات التي أبدتها أثناء الدورات السابقة في المجالات التي تشملها هذه المدونة، فيما يتصل بالتنمية المستدامة للسياحة ومنع سياحة الجنس المنظمة وتيسير إجراءات السفر والحفاظ على سلامة السياح وأمنهم؛

* * *

٦ – **توافق** من حيث المبدأ على البروتوكول التنفيذي للمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة المرفق بهذا القرار وتعتمد المبادئ الإرشادية التي وضع على أساسها:

- إنشاء آلية مرنة للمتابعة والتقييم بهدف ضمان مواءمة المدونة، بصورة ثابتة، لتطورات السياحة العالمية، وللظروف المتغيرة للعلاقات الدولية على نحو أشمل؛
- توفير آلية توفيق للدول وأصحاب المصلحة الآخرين في تنمية السياحة يمكنهم أن يلجأوا إليها إما بتوافق الرأي أو على أساس طوعي؛

* * *

٧ – **تدعو** الأعضاء كاملي العضوية في المنظمة وكل أصحاب المصلحة في تنمية السياحة إلى تقديم ملاحظاتهم الإضافية وتعديلاتهم المقترحة لمشروع البروتوكول التنفيذي المرفق بهذا القرار خلال فترة ستة أشهر، حتى يمكن للمجلس التنفيذي أن يدرس، في الوقت المناسب، التعديلات المطلوب إدخالها على هذا النص، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم لها تقريرا عن هذه النقطة في الدورة القادمة؛

* * *

٨ - **تقرر** بدء عملية تعيين أعضاء اللجنة العالمية لأخلاقيات السياحة، حتى يمكن استكمال تشكيلها في الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة؛

* * *

٩ - **تحث** الدول الأعضاء في المنظمة على نشر المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة والتعريف بها على أوسع نطاق ممكن، وبخاصة عن طريق تعميمها بين كل أصحاب المصلحة في تنمية السياحة ودعوتهم إلى الإعلان عنها على نطاق واسع؛

* * *

١٠ - **تكلف** الأمين العام الاتصال بأمانة الأمم المتحدة لكي تدرس كيفية ارتباطها بهذه المدونة، أو حتى الصورة التي يمكن لها بها أن تصادق عليها، وبخاصة كجزءمن عملية تنفيذ توصيات الدورة الأخيرة للجنة التنمية المستدامة.

مرفق

مشروع البروتوكول التنفيذي

١ - الهيئة المسئولة عن تفسير أحكام المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة وتطبيقها وتقييمها

(أ) سوف تشكل لجنة عالمية لأخلاقيات السياحة تضم اثنتي عشرة شخصية بارزة مستقلين عن الحكومات واثني عشر عضوا مناوبا، يتم اختيارهم على أساس اختصاصهم في مجال السياحة وما يتصل بها من مجالات؛ وهؤلاء الأعضاء لن يتلقوا أية أوامر أو تعليمات ممن اقترحوا أو قاموا بتعيينهم كما لا يقدمون إليهم أية تقارير.

(ب) يتم تعيين أعضاء اللجنة العالمية لأخلاقيات السياحة على النحو التالي:

- ستة أعضاء وستة أعضاء مناوبين تعينهم اللجان الإقليمية للمنظمة بناء على اقتراح الدول الأعضاء؛
- عضو واحد وآخر مناوب تعينه الأراضي ذات الاستقلال الذاتي، والتي تكون أعضاء منتسبة للمنظمة، من بين أعضائها؛
- أربعة أعضاء وأربعة أعضاء مناوبين تنتخبهم الجمعية العامة للمنظمة من بين الأعضاء المنتسبين فيها ممثلين للمهنيين أو الموظفين في صناعة السياحة، والجامعات والمنظمات غير الحكومية، وذلك بعد التشاور مع لجنة الأعضاء المنتسبين؛
- رئيس، قد يكون شخصية بارزة لا تنتمي إلى المنظمة، ينتخبه أعضاء اللجنة الآخرون، بناء على اقتراح الأمين العام للمنظمة.

يشارك المستشار القانوني لمنظمة السياحة العالمية، كلما دعت الحاجة، وبصفة استشارية، في اجتماعات اللجنة، كما يحضر الأمين العام اجتماعات اللجنة بحكم منصبه أو قد ينيب عنه من يمثله فيها.

عند تعيين أعضاء اللجنة، تراعى الحاجة إلى تحقيق تشكيل جغرافي متوازن لهذه الهيئة، كما يراعى تنويع مؤهلات أعضائها ووضعهم الشخصي، من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والقانونية؛ ويعين الأعضاء لمدة أربع سنوات ويجوز تجديد تعيينهم مرة واحدة فقط؛ وفي حالة وجود مكان شاغر يحل محل العضو مناوبه، على أنه إذا تعلق الأمر بالعضو ومناوبه، تقوم اللجنة نفسها بملء المقعد الشاغر؛ وإذا ما خلا مقعد الرئيس يتم استبداله على النحو المبين أعلاه.

(ج) تعمل اللجان الإقليمية، في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات ١(د) و(أ) و (ح)، وكذلك الفقرات ٢ (أ) و(ب) و (و) و (ز) الواردة أدناه من هذا البروتوكول.

(د) تضع اللجنة العالمية لأخلاقيات السياحة نظامها الداخلي الخاص بها، ويطبق هذا النظام نفسه على اللجان الإقليمية عندما تعمل كلجان إقليمية لأخلاقيات السياحة؛ ويلزم حضور ثلثي أعضاء اللجنة لاكتمال النصاب القانوني في اجتماعاتها؛ وفي حالة غياب أحد الأعضاء يمكن أن يحل محله مناوبه؛ وفي حالة تساوي الأصوات عند التصويت يرجّح الجانب الذي منه الرئيس.

(هـ) عند اقتراح ترشيح شخصية مرموقة للعمل في اللجنة، يتحمل كل عضو في المنظمة تغطية تكاليف سفر وإعاشة مشاركة الشخص الذي اقترح تعيينه في الاجتماعات، على أن يكون مفهوما أن أعضاء اللجنة لن يحصلوا على أي مقابل؛ ويمكن أن تتحمل ميزانية المنظمة مصاريف اشتراك رئيس اللجنة، وهو بدوره لن يحصل على مقابل؛ وتقوم أجهزة المنظمة بأعمال سكرتارية اللجنة؛ ويجوز تغطية باقي تكاليف التشغيل التي تدفعها المنظمة، كليا أو جزئيا، من صندوق استئماني يمول من مساهمات طوعية.

(و) تجتمع اللجنة العالمية لأخلاقيات السياحة، من حيث المبدأ، مرة واحدة في السنة؛ وإذا ما أحيل إليها نزاع لحسمه، يتشاور رئيس اللجنة مع أعضائها الاخرين ومع الأمين العام للمنظمة حول ضرورة عقد اجتماع استثنائي.

(ز) تكون مهمة اللجنة العالمية لأخلاقيات السياحة واللجان الإقليمية للمنظمة تقييم تنفيذ هذه المدونة والتوفيق؛ ويجوز لها دعوة خبراء أو مؤسسات خارجية للمساهمة في أعمالها.

(ح) تمارس اللجنة العالمية لأخلاقيات السياحة وظيفة عالمية "كرقيب أمين" بالنسبة للمشكلات التي تواجه تنفيذ المدونة والحلول المقترحة لها؛ كما تقوم بتلخيص التقارير التي تضعها اللجان الإقليمية وتضيف إليها المعلومات التي جمعتها بمساعدة الأمين العام ومساندة لجنة الأعضاء المنتسبين، ويجوز أن تتضمن هذه المعلومات، إذا دعت الحاجة، اقتراحات بتعديل المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة أو الإضافة إليها.

(ط) يحيل الأمين العام تقرير اللجنة العالمية لأخلاقيات السياحة إلى المجلس التنفيذي، بالإضافة إلى ملاحظاته هو، للنظر فيه وإحالته إلى الجمعية العامة مصحوبا بتوصيات المجلس؛ وتقرر الجمعية العامة الإجراء اللازم اتخاذه بشأن التقرير والتوصيات المقدمة إليها، والتي يكون تنفيذها بعد ذلك من اختصاص الإدارات الوطنية للسياحة وأصحاب المصلحة الآخرين في تنمية السياحة.

* * *

٢ – آلية التوفيق لتسوية المنازعات

(أ) في حالة وجود نزاع بشأن تفسير المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة أو تطبيقها، يجوز لاثنين أو أكثر من أصحاب المصلحة في تنمية السياحة أن يحيلوه إلى اللجنة العالمية لأخلاقيات السياحة؛ فإذا كان النزاع بين اثنين أو أكثر من أصحاب المصلحة ينتمون إلى نفس المنطقة، ينبغي على الأطراف إحالة الأمر إلى اللجنة الإقليمية المختصة بوصفها لجنة إقليمية لأخلاقيات السياحة.

(ب) يجوز للدول، وللمؤسسات والهيئات السياحية، أن تعلن مقدما قبولها لاختصاص اللجنة العالمية لأخلاقيات السياحة أو اللجنة الإقليمية التابعة للمنظمة بشأن أي نزاع يتعلق بتفسير هذه المدونة أو تطبيقها، أو أجزاء معينة من النزاع؛ وفي هذه الحالة تعتبر اللجنة أو اللجنة الإقليمية المختصة مؤهلة للنظر في هذا النزاع دون انتظار لرأي الطرف الآخر فيه.

(ج) عندما يعرض نزاع على اللجنة العالمية لأخلاقيات السياحة مباشرة للنظر فيه، يعين رئيسها لجنة فرعية من ثلاثة أعضاء تكون مسئولة عن بحث النزاع.

(د) تتوصل اللجنة العالمية لأخلاقيات السياحة، التي يحال إليها النزاع، إلى قرار على أساس التقارير المقدمة من أطراف هذا النزاع؛ ويجوز للجنة أن تطلب من أطراف النزاع معلومات إضافية، كما يجوز لها، إذا رأت فائدة من ذلك، أن تستمع إليهم بناء على طلبهم؛ ويتحمل أطراف النزاع المصروفات المترتبة على هذا الاستماع ما لم تعتبر اللجنة أن هناك ظروفا استثنائية تستدعي ذلك؛ ولا يمنع اللجنة من اتخاذ قرار غياب أحد أطراف النزاع رغم أنه يكون قد أُعطيَ فرصة معقولة للمشاركة.

(هـ) ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، تعلن اللجنة العالمية لأخلاقيات السياحة قرارها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع إليها. وتقدم اللجنة إلى الأطراف توصيات مناسبة لتكون أساسا للتسوية؛ وعلى الأطراف أن تخطر رئيس اللجنة التي بحثت النزاع بموقفها من هذه التوصيات فورا.

(و) إذا كان النزاع محالا إلى لجنة إقليمية تابعة للمنظمة، تعلن هذه اللجنة قرارها باتباع نفس الإجراءات التي تطبقها اللجنة العالمية لأخلاقيات السياحة عندما تتدخل مباشرة.

(ز) إذا عجزت الأطراف عن الاتفاق، خلال فترة شهرين بعد إبلاغها بمقترحات اللجنة أو اللجنة الإقليمية، على شروط للتسوية النهائية، يجوز للأطراف أو لأي

منها أن يحيل النزاع إلى جلسة موسعة للجنة العالمية لأخلاقيات السياحة؛ وعندما تكون اللجنة التي نظرت في النزاع للمرة الأولى قد أصدرت قرارا، فلا يجوز للأعضاء الذين عملوا في هذه اللجنة الفرعية التي بحثت النزاع أن يشاركوا في الجلسة الموسعة ويحل محلهم مناوبوهم؛ وإذا كان هؤلاء قد تدخلوا في المرة الأولى، فلا يمنع الأعضاء من المشاركة.

(ح) تصدر الجلسة الموسعة للجنة العالمية لأخلاقيات السياحة حكمها باتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ (د) و (هـ) أعلاه؛ وإذا لم يكن قد تم التوصل إلى حل في مرحلة سابقة، تقوم بصياغة استخلاصات نهائية لتسوية النزاع يوصى الأطراف، إذا ما وافقوا على مضمونها، بتنفيذها في أقرب فرصة ممكنة؛ وتعلن هذه الاستخلاصات حتى إذا كانت عملية التوفيق لم تكتمل بنجاح ورفض أحد الأطراف قبول الاستخلاصات النهائية المقترحة.

(ط) يجوز للأعضاء كاملي العضوية والأعضاء المنتسبين والأعضاء المشاركين في المنظمة، كما يجوز للدول التي ليست عضوا في المنظمة، أن تعلن مقدما قبولها الالتزام بالاستخلاصات النهائية للجنة العالمية لأخلاقيات السياحة في المنازعات، أو في نزاع خاص تكون طرفا فيه، ويمكنها أن تبدي تحفظا وحيدا على ذلك هو شرط المعاملة بالمثل، في الأحوال التي ينطبق فيها مثل هذا التحفظ.

(ي) وبالمثل، يجوز للدول أن تقبل الالتزام، أو بشرط المعاملة بالمثل، بالاستخلاصات النهائية للجنة العالمية لأخلاقيات السياحة في المنازعات التي يكون رعاياها أطرافا فيها أو التي ينبغي تطبيقها في أراضيها.

(ك) يجوز لمؤسسات السياحة وهيئاتها أن تدرج في وثائقها التعاقدية بندا ينص على أن تكون الاستخلاصات النهائية للجنة العالمية لأخلاقيات السياحة ملزمة في علاقاتها مع الأطراف المتعاقدة معها.

سيزار جوميز فيفروس	فرانشيسكو فرانجيالي
مدير السياحة الوطنية في شيلي	الأمين العام
رئيس الجمعية العامة	منظمة السياحة العالمية